عليه ومن ثم ساغ لشيخنا ان يحكم علي الفهم الاول بانه وهم لما تقرر من اخر العبارة اعني حكاية
الوجه السابق يرده نعم شيخنا لم يوهمه من حيث الحكم لما اشرنا اليه فيما مر ولما سنذكره
بل من حيث فهم ذلك من العبارة ونقله عنها وانما يتم هذا للشيخ ان كانت النسخة التي راها السائل
بحذف الواو كما تقرر اما اذا كانت التي راها باثباتها فما فهمه من التشبيه في الحكم الاول فقط
هو صريح العبارة فلا اعتراض عليه ولا ايهام وقع منه هذا والاوجه في العبارة المحذوف منها
الواو ان جعل التشبيه فيها راجعا لكل من الحكمين وقول السائل نفع الله به اعتراضا على ما فهمه
شيخنا من العبارة ولنا ان نقول معنى قوله فان فارقه صار اي فارق البدن جميعه وانفصل
عنه الى خارج وليس المراد المفارقة الي العضو اخره يجاب عنه بان قول التحقيق فان
فارقه صار ويقال لا من يد الى يد صريح فان مراده بالمفارقة ما يشمل المفارقة من احد اليدين
الي الاخري بدليل قوله ونقال لا من يد الي يد وما يشمل المفارقة بالكلية فاتضح ما فهمه
شيخنا كالاسنوي وغيره من العبارة واندفع الاعتراض بما ذكر واعتماده هو اللا استعمال في مسلة
المفارقة الذي هو صريح كلام التحقيق كما تقرر لا يرده تعليلهم الوجه الضعيف خلافا لما في
السوال لانهم حكموا بالاستعمال عند انفصال الما من احدي اليدين الى الاخري مع كونهم جعلوهما
كعضو واحد في عدم وجوب الترتيب ونحوه فعلمنا ان تعليل الوجه الضعيف بما ذكر لا ينبح
للسايل ما ذكر وكون الضعيف لا يعلل بما يوافقه الصحيح عليه كثير لا اثري فضلا عن كونه
كليا وقول المجموع والصواب الخ ليس فيه رد لما مر من اعتماد الاستعمال بل قوله وانما
عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة موبد للاستعمال لان عضو الحدث يضطر فيه
لانتقال الما من بعضه لمزيد القرب بين المحلين وبدن الجنب لا يضطر في جميعه الي ذلك
بل انما يضطر الي ذلك فيما يغلب فيه التقاذف فقط كما ياتي وقول المجموع كنقل الما
من بعض العضو الي بعض يتعين تاويله بما ذكره شيخنا حتى يوافق ما ذكره عن الرافعي
وما سنذكره وايضا فابقا كلامه هذا علي ظاهره يفهم منه انه لو انفصل الما من كف
المحدث ثم عاد الي مرفقه لا يضر وليس كذلك كما سنذكره ان الفرق بين عضو المحدث
وبدن الجنب واضح كما اشرت اليه فيما مر وكلام المجموع في عضو المحدث فلا يقاس به بدن

الجنب علي اطلاقه لما مر ولما ياتي وكلام المجموع المذكور في السوال الذي في الوضوء وما بعده
محمول على التفصيل الاتي فلا شاهد فيه اذا تقررت هذه الجمل وعلم ما يتعلق بالسوال
فلا باس بالاشارة الي خلاصة حكم هذه المسلة اعني بدن الجنب وان كنت اشرت الي ما يفيده
فيما مر والحاصل ان النووي نقل فيها الخلاف في الروضة والمجموع كما ذكر في السوال ولم يرجح
في الكتابين منه شيا لكنه رجح في التحقيق كما تقدم مبسوطا الاستعمال عند المفارقة وعدمه
عند التردد على عضو المحدث وبدن الجنب بلا مفارقة والحكم بعدم الاستعمال عند الجري على
الاتصال المحسوس لا خلاف فيه كما يعلم مما ياتي وصرح به ابن النقيب في مختصر الكفاية واما
عند الانفصال فتارة يكون بان يخرج عن البدن ويخرق الهوي ثم يرجع اليه كان ينفصل
من راسه ويتقاطر على فخذه وهذا هو محمول الخلاف والراجح انه يصير مستعملا لكن يستثنى
منه كما جزم به الرافعي في باب التيمم وتبعوه ما يغلب فيه التقاذف فلا يصير الما مستعملا
بالانفصال اليه وعلى هذا احمل ما صححه في الكفاية من منع الاستعمال ولذا انما نقله الشاشي
وغيره عن التحقيق كما مر وتارة يكون بان ينفصل عن بعض الاعضا الي بعض بتردد وجري بانه
من غير خروج في الهوا وليس فيه اتصال حسي وهذا لا يكون مستعملا قطعا كما اشار
اليه الامام وصاحب البيان وحاول في الكفاية محل وجد فيه ولا وجه له كما قاله ابن
الرفعة وقال كشيخه الاذرعي في قول الروضة وقال الامام ان نقله قصدا والا فلا هذا انما قاله
الامام في التقاذف الذي لا يقع الا نادرا واما الذي لا يمكن الاحتراز عنه فقال انه
عفو قطعا لان البدن ليس سطحا بسيطا ومما يزيح الاشكال جميعه في هذه المسلة
عبارة الغزالي في بسيطه وهي لو انفصل من عضو وتقاطر على عضو اخر يحتمل ان يقال
ان جميع البدن في حكم العضو الواحد ويحتمل ان يقال انه مستعمل وهو المنقول في المذهب
وعدم المنع من الاولين كذلك محمول على الغالب من ترادف قطرات الما وما يعهما
وذلك بين لمن تامله ايهي فاشدد يدك بهذه العبارة فانك لن تجد في هذا المحل
احسن منها واحمل عليها كلام امامه الذي حكاه السايل عنه عن المجموع وتامل قوله
وهو المنقول في المذهب يتضح لك ما مر عن الاسنوي وشيخنا وغيرهما من اعتمادهم